بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي حميد كاظم الشكري.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان غدير جعفر داوود وقاسم سحيب مشكور.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس الوزراء أصدر في جلسته الاعتيادية الخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ قراره المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ المتضمن ((الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ لتصبح كالآتي: مع مراعاة الفقرة (١) المذكورة آنفاً، يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام...)) ولما كانت الفقرة (٣) المذكورة آنفاً مخالفة لأحكام الدستور والقانون وجاءت مجحفة وماسة بحقوقه لذا بادر للطعن فيها أمام هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب التالية: ١- صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت المادة (٣/أولاً) منه على ((يحال من يشغل وظيفة مفتش عام إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون إلى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة...))، ومن ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ وقد نصت الفقرة (٣) منه على (... يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها لحين تحديد مصيره من مجلس الوزراء ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً) وبعدها تم تعديل هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) المذكور آنفاً الذي نتج عنه فجوة وتباين في المعاملة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة والإخلال بمبدأ المساواة بين المفتشين العموميين الذين تم إحالتهم إلى التقاعد مع تمتعهم بكافة امتيازات وراتب درجة وكيل وزارة أصالةً وبين المفتشين العموميين من غير المشمولين بقانون التقاعد الموحد ويستمرون بالخدمة الوظيفية على نحو التكليف أو الوكالة وبالتالي حرمانهم من امتيازات وراتب درجة وكيل وزارة إسوة بأقرانهم المتقاعدين، وبخلاف أحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩/سادساً و٢٢/أولاً) من الدستور التي أكدت على مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحقهم في العمل والمعاملة العادلة في الإجراءات الإدارية، وإن المفتش العام هو موظف حكومي وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك النافذ وتعليماته حيث كانت تطبق عليه كافة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالوظيفة العامة ومنها قانون التقاعد الموحد وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام الذي بموجبه كانت تمنح له العلاوة السنوية، وبالتالي فهو معين بالأساس في ظل ظروف قانونية صحيحة وفق الأمر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بوظيفة مفتش عام بدرجة وكيل وزارة (عليا أ) حسب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي بقي نافذاً لغاية تاريخه، ولما كانت الدرجة الوظيفية للمفتش العام (عليا أ) ترد في جميع قوانين الموازنة الاتحادية للسنوات السابقة ضمن الملاك الوظيفي الخاص بمكتب المفتش العام، والتي وردت في نص قراري مجلس الوزراء المذكورة آنفاً، ولا من داع بعد ذلك إلى اقتراح تعيينه من جديد، وكان يتعين على المدعى عليه إتباع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي تنص على (اذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي. واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة) وباستثناء الأمانة العامة لمجلس الوزراء فإن جميع دوائر الدولة الأخرى تعاملت وفق مبدأ سمو الدستور والقانون على القرارات تجاه مصير المفتش العام بعد إلغاء الأمر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبينت موقفها ورأيها بشكل قانوني صريح منها مكتب رئيس الوزراء ومجلس النواب ومكتب رئيس هيئة النزاهة ووزارة المالية التي جميعها أكدت واتفقت على أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى فإن هذا النقل لا يعني التعيين المقصود في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٦/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٥، وحيث إن من المبادئ العامة أن نقل الموظف يكون بنفس الراتب والدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في الدائرة المنقول منها ولا سند قانوني لإعادة احتساب رواتبه وعلاواته السنوية من جديد بعد أن أكتسب مركزاً قانونياً، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحول موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة، وهو ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في حيثيات قرارها المكتسب لدرجة البتات تمييزاً بقرار المحكمة الإدارية العليا حيث ذكرت أن المدعي موظف بدرجة خاصة أصالة عندما كان يشغل وظيفة مفتش عام ونقل بدرجته الوظيفية (عليا أ) وتخصيصه المالي، خاصة وأن (المدعي) تم تعيينه في ظروف قانونية صحيحة بوظيفة مفتش عام أصالة في وزارة السياحة والآثار بموجب الأمر الديواني رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ ومن ثم تم تعيينه بوظيفة مفتش عام في وزارة الثقافة بموجب الأمر الديواني رقم (١١/س) لسنة ٢٠١٦، ولكون شروط التقاعد لا تتوافر لديه لذا طبقت عليه أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ ومن ضمن المشمولين بالفقرة (٣) من القرار موضوع الدعوى، لذا تم نقله بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي من وزارة الثقافة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشغل وظيفة مستشار في الوزارة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ ومن ثم تم تدويره من مستشار إلى منصب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية بموجب الأمر الديواني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وحيث إن الجهة ذات الاختصاص بشؤون الوظيفة العامة هي (وزارة المالية) بموجب أحكام المادتين (١ و٧) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠، قد قامت بتسكينه في العنوان الوظيفي المنقول إليه، إلا أن الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبخلاف المهام الموكلة إليها بالمادة (٣٣) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المعدل (التي ليس من ضمن اختصاصاتها بيان الرأي بهذا الموضوع أو غيره) بالإضافة إلى توجيهات (رئيس مجلس الوزراء) الواردة في كتب مكتبه المتضمنة اعتماد الأوامر الديوانية الخاصة بنقل مفتشين عموميين سابقين للأسباب الواردة فيها، قد اعتبرت قيامه بمهمات وكيل الوزارة للشؤون الإدارية في (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) على سبيل التكليف بحجة عدم استيفائه الآلية الدستورية للتعيين كما ورد ذلك في عدة كتب صادرة عنها وبهذا قد أغفلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن المركز القانوني الذي اكتسبه عندما كان مفتش عام وبالتالي يكون مجحفاً وماساً بحقوقه في المنصب ومنها الراتب والعلاوات السنوية وتخصيص قطعة أرض سكنية له ولعائلته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ إسوة بأقرانه الآخرين، وأيضاً ماساً بحقوقه عند التقاعد فضلاً عن تناقض توجه الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع مبدأ استقرار المراكز القانونية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وإلزام المدعى عليه باعتماد الأوامر الديوانية المتضمنة نقله إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإشغاله منصب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية أصالةً وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٢ خلاصتها أن قراري مجلس الوزراء محل الطعن قد صدرا من الحكومة السابقة وفقاً للسياقات الصحيحة لعمل مجلس الوزراء، واستناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ حيث حدد هذان القراران آلية ترشيح وتعيين المفتش العام بعد إلغاء وظيفته، وإن الإجراءات المتخذة قد صدرت بعضها إبان الحكومة السابقة وبعضها خلال الحكومة الحالية وتدخل ضمن الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيات مجلس الوزراء المنظمة بموجب النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ولانسجام هذه القرارات والإجراءات مع الدستور والقوانين النافذة لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن وكيل الأمين العام لمجلس الوزراء قدم الطلب المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٤ يطلب فيه دخول موكله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه وقررت المحكمة قبول الطلب فدفع الرسم القانوني وأبرز لائحة جوابية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وطلب إدخال رئيس مجلس، النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى، ولكون موضوع الدعوى لا يتعلق بتشريع صادر من مجلس النواب قررت المحكمة رفض الطلب، ولغرض إكمال المحكمة تحقيقاتها قررت إدخال ممثل (وزارة المالية) شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها فحضر الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وكيلاً عن (وزير المالية إضافة لوظيفته) وأجاب عن استيضاح المحكمة عن رأي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وزارة المالية بموجب كتاب الدائرة القانونية بالعدد (٢٤٣٠٨ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦) فأجاب بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٧ ربطت ضمن أوراق الدعوى وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها منه قررت إخراجه من الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) للطعن بصحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام) استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم صحتها على أساس مخالفتها أحكام الدستور بالمواد (١٤ و١٦ و١٩/سادساً و٢٢/أولاً) منه التي أكدت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحقهم بالمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وحقهم بالعمل بما يضمن لهم حياة كريمة، والزام المدعى عليه إضافة لوظيفته باعتماد الأوامر الديوانية المتضمنة نقله الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإشغاله منصب وكيل الوزير للشؤون الإدارية أصالة وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص دعوى المدعي المتعلقة بالطعن بصحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ما يلي:

أولاً: إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد في أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ..الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في اطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى إن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثانياً: إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية الى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، الى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فاذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، اذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع الى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية تم من قبل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثالثاً: إن المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي تم بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً الى القرار الصادر منه بخصوص ذلك ولا سيما الفقرة (٣) من القرار المعدل محل الطعن، جاءت منسجمة مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزرات، والجهات غير المرتبطة بوزارة . .. ثالثاً – إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل محل الطعن صدرت استناداً الى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات والى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ آنف الذكر تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور.

رابعاً: بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل محل الطعن واستناداً الى الفقرة آنفة الذكر فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي نصت على انه (يختص مجلس النواب بما يلي : خامساً – الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء)، ولا شمولهم بأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي نصت على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً، بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحول موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه.

خامساً: إن صدور قرار مجلس الوزراء المعدل محل الطعن، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت المادة (٣/أولاً) من القانون آنف الذكر على انه (يحال من يشغل وظيفة مفتش عام الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة)، مما يعني أن المادة آنفة الذكر خولت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام، من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون الى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل محل الطعن التي نصت على انه (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا إن القرار آنف الذكر خول الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزير أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء محل الطعن جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي تنص على (اذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، ولما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء محل الطعن المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ لم تتضمن أي مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المواد (١٤ و١٦ و١٩/ سادساً و٢٢/ أولاً) منه، ولعدم وجود ما يخل بصحتها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي بخصوص الطعن بذلك. أما بخصوص دعوى المدعي المتعلقة بالمطالبة بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته باعتماد الأوامر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الديوانية المتضمنة نقله إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإشغاله منصب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية أصالةً فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: إن المدعي تم تعيينه بصفة مفتش عام أصالة في وزارة السياحة والآثار بموجب الأمر الديواني رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥، ومن ثم مفتش عام في وزارة الثقافة بموجب الأمر الديواني رقم (١١/ س) بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩)، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تم نقله بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي التي اكتسبها بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشغل وظيفة مستشار بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ ومن ثم تدويره الى منصب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية بموجب الأمر الديواني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وإن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حينه وافق على ذلك وفقاً لما هو ثابت في إضبارة الدعوى.

ثانياً: استناداً الى أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ ولاختصاص وزارة المالية بشؤون الوظيفة العامة استناداً الى أحكام المادتين (١ و٧) من القانون آنف الذكر، سكنت وزارة المالية المدعي بالعنوان الوظيفي المنقول إليه بما يتناسب مع ملاك الوزارة بصفة وكيل وزير أصالة استناداً الى الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص آنف الذكر وبما يتفق مع رأي وزارة المالية المثبت بموجب كتاب مكتب وزير المالية ذي العدد (١٧٨٧) في ٢٠٢٠/١١/٣ ومرفقه كتاب الدائرة القانونية في الوزارة بالعدد (٢٤٣٠٨) في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ المقترن بتأييد كتب مجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى ومكتب رئيس الوزراء وهيئة النزاهة، إضافة الى ما تم توضيحه بهذا الخصوص باللوائح المقدمة من وكيل وزير المالية إضافة لوظيفته الذي تم إدخاله في الدعوى شخصا ثالثا لغرض الاستيضاح.

ثالثاً: إن الأوامر الديوانية الصادرة من مكتب رئيس الوزراء المشار إليها آنفاً المتعلقة بالمدعي كانت صحيحة وموافقة لأحكام القانون ولا سيما الأمر الديواني المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتضمن نقله الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشغل وظيفة مستشار وكذلك الأمر الديواني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ الذي تم بموجبه تدويره الى منصب وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للشؤون الإدارية أصالة وتسكينه بالعنوان الوظيفي المذكور، لصدورها استناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على انه (يكون المفتش العام المعين وفقاً للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزارة).

رابعاً: إن طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته استناداً الى اللوائح المقدمة والدفوع المثارة أمام هذه المحكمة، رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والأمر الديواني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ على الرغم من صدورها بالشكل القانوني والدستوري الصحيح، من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه إضافة لوظيفته يعد بمثابة امتناع عن تنفيذ تلك الأوامر بلا مبرر وتكون تلك الدفوع واجبة الرد، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه (رئيس الوزراء إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو بواسطة مكتبه ومتابعة تنفيذها، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أثير من دفوع واستناداً الى اللوائح المقدمة من قبل وكيل الشخص الثالث (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الداخل الى جانب المدعى عليه اختصاماً للمدعي التي ثبت من خلال خلاصتها امتناع الشخص الثالث عن تنفيذ القرارين آنفي الذكر المتعلقين بالمدعي تمسكاً منه بأنها مخالفة لأحكام الأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الذي لم ينص على منح المفتشين العموميين درجة وكيل وزير وإنما يتقاضون حقوق وكيل وزير وإن تعيين المدعي بدرجة وكيل وزير كان وكالة وليس أصالة ذلك أن التعيين بدرجة وكيل وزير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يجب أن يتم وفقاً للآلية المنصوص عليها بالمادة (٨٠/خامساً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء حصراً بالترشيح للمنصب المذكور والتوصية الى مجلس النواب للموافقة على التعيين إضافة الى ما تقدم فأن الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٧٢٨) في ٢٠٢١/١/١٨ المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ غير صحيح، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء غير مخول بإصدار الأوامر الديوانية، ولا علم للأمانة العامة لمجلس الوزراء، في ما اذا صدر الأمر الديواني آنف الذكر بموافقة رئيس الوزراء من عدمه، وإن الأمانة العامة اعترضت على تنفيذه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدفوع المشار إليها آنفاً واجبة الرد ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً الى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تم نقله الى وظيفة مستشار ثم وكيل وزير التعليم العالي، وإن الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٧٢٨) في ٢٠٢١/١/١٨ المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ ــ تضمن تدوير المدعي من منصب مستشار في وزارة التعليم العالي الى منصب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية وسكن في تلك الدرجة بموافقة وزارة المالية وبموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حينها ــ يعد صادراً من رئيس الوزراء بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذه، بِعَدّها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي الى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولا سيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان حسن سير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون، ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) والشخص الثالث الداخل الى جانبه اختصاماً للمدعي (الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمرين الديوانيين الصادرين بالعدد ((٤٠٤٢) في ٢٠٢٠/٩/١) المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ وبالعدد (٧٢٨) في ٢٠٢١/١/١٨ المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١)) المتعلقين بالمدعي، يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمرين الديوانيين آنفي الذكر، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١- رد دعوى المدعي علي حميد كاظم الشكري بخصوص الطعن بصحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، لعدم وجود ما يخل بصحتها.

٢- إلزام المدعى عليه (رئيس الوزراء إضافة لوظيفته) والشخص الثالث الداخل الى جانبه اختصاماً للمدعي (الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته) بتنفيذ الأمرين الديوانيين الصادرين بالعدد ((٤٠٤٢) في ٢٠٢٠/٩/١) المرقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ وبالعدد (٧٢٨) في ٢٠٢١/١/١٨ المرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١)) المتعلقين بالمدعي علي حميد كاظم الشكري.

٣- تحميل المدعى عليه والشخص الثالث إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه والشخص الثالث/ إضافة لوظيفتيهما مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهم حسب النسب القانونية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٤/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566